

١٩. فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد | العالمة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

يدعو الى البقر والى التكبر كما قال الله جل وعلا كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى اذا رأى الغنى طغى نعم المسألة الخامسة ذم 00:00:00
الذين يحلفون ولا يستحلقون الذين ذكرهم بعد القرون المفضلة -

انهم يحلفون بدون استحلال انه يبذل الحلف اه ادنى الامور. نعم المسألة السادسة ثناوه صلى الله عليه وسلم على القرون 00:00:24
الثلاثة او الاربعة. وذكر ما يحدث. نعم يعني ان هذا من علامات النبوة -

يقصد ان هذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم فقد ظهر ذلك جليا لكل من له نظر وقرأ قراؤ السير والتاريخ يظهر هذا الجلي بارد 00:00:46
جدا. نعم ثم بعد ذلك ظهر ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. المسألة السابعة -

ان الذين يشهدون ولا يستشهدون دم دم الذين ها؟ الذنب الذين المسألة السابعة ذم الذين يشهدون ولا يستشهدون. يعني انهم يؤدون 00:01:13
الشهادة ولم تطلب منهم. يعني انها تسلك شهادة احدهم يمينا وهي منه شهادته. فهذا دليل على استخفاف بشأن الشهادة -
وشأن اليمين نعم. المسألة الثامنة كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد تدريبا لهم كما عرفنا نعم قال رحمة الله تعالى باب 00:01:43
ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه قلنا فيما سبق في -

الباب الذي قال فيه ذهبوا قول الله تعالى ولله الاسماء الحسنی ادعوه بها ان هذا بدء من فن جديد من نوع جديد من انواع التوحيد 00:02:06
ولا يزال مستمر فيه الى اخر الكتاب -

واخر كتاب انتهى بقى ثلاثة ابواب فقط هنا يقول ما جاء في ذمة الله وذمة رسوله صلی الله عليه وسلم. والمقصود بالذمة العهد 00:02:31
العهد الذي يعطيه الانسان يقول علي عهد الله اني ما افعل كذا وكذا -

او اني افعل كذا وكذا وهذا العهود تكون بين الامم غالبا او تكون بين القبائل والجماعات التي تعقد العهود الموثيق وقد تكتب العهود 00:02:58
كتابة والعهد في مثل هذا اذا اعطي عهد الله الامر فيه صعب جدا -

من خان ذلك فقد خان الله ومن يخن الله فينكنه ان يكون باء بالسخط وبالغضب والله لا يتركه لا يترك من احسن ذمته المقصود في 00:03:28
هذا تعظيم الله وتقديره حق قدره والابتعاد عن مساخطه -

وهذا من معاني ربوبيته جل وعلا. من معاني الربوبية لأن ما من رب المالك المتصرف الذي ينفذ امره في الخلق في عباده ويجب ان 00:03:57
يكون امره هو المطاع وان يوقف -

عندما منع من ولا يتتجاوز فان الانسان اذا لم يفعل ذلك فقد تجرأ جرأة عظيمة ويوشك ان الله يأخذه عاجلا قبل الاخرة ثم انه اراد 00:04:25
ايضا بهذا ان يعلم الانسان هذا الشيء ويجتنبه. فاذا قدر -

انه يكون بينه وبين غيره عهود وهم ان يbedo زمته هو يقول اعطيك ذمتي ما اعطيك ذمة الله وذمة رسوله بل تكون ذمتي بيني 00:04:55
وبينك كما يأتي في الحديث فاذا مثلا خوف هذا الامر -

ووقع الخلاف وان كان عظيم انه اسهل من ان يكون وقع خلاف في ذمة الله وذمة رسوله ولكن هذا بالعقود الجماعية التي تكون مثلا 00:05:22
في الحروب بين قوم وآخرين الحرب يكون لها قائد -

القائد هو الذي ينفذ هذه الاشياء فاذا مثلا اعطي لمن يحاربهم ذمة الله وذمة رسوله يجوز ان احد الافراد من المجاهدين المقاتلين 00:05:50
يخالف سيكون بذلك قد اخبر ذمة الله وذمة رسوله -

لان فعل واحد منهم كانه فعل الجميع هذا الذي اراد التنبيه عليه انه اذا حصل مثل هذا الشيء ان يكون المعطى ذمة هذا هذا الذي عقد

العبد ما هي ذمة الله وذمة رسوله؟ فان الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد الى هذا كما سيأتي في الحديث. ثم - 00:06:15

الله جل وعلا امرنا بالوفاء بالعهد قال واوفوا بالعهود وافقوا بالعقود امرنا بالوفد وقال ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا واليمان هنا هي اليمان الجماعية التي تكون بين الجماعات وبين الامم - 00:06:48

نجد ان يوف لهم بما عقد لهم وبما عهدوا عليه. فإذا حصل النقض منهم صار الامر مباحا قتلهم جاء في القيام منه. كما حدث من قريش لما عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:13

الحادية انه كتب عقدا بينه وبينهم ان الحرب توضع عشر سنوات ما يكون بينهم قتال. ومن اراد ان يدخل في حلفه رسول الله صلى الله عليه عبده دخل من القبائل - 00:07:41

ومن اراد ان يدخل في حلف قريش وعهدها دخل بني بكر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلفه. وقد اسلم منهم من اسلم فاعتدى عليهم قبيلة اخرى محالفه لقريش. اعتدوا على بني بكر. واعانتهم قريش - 00:08:04

على ذلك لما حصل هذا صار ذلك خيانة ونقضا للعهد فرجعهم النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حلف في الاسلام - 00:08:29

لا حلف في الاسلام. وايما حلف كانت الجاهلية لم يجده الاسلام الا شدة والحلف الذي يكون في الجاهلية كان تجتمع قبيلة المثل ويعقد بينهم حلف وعهد على التناصر والتعاون على العدو الاسلام من ليس فيه هذا لان الاسلام اغنى عن ذلك كله - 00:08:48

الاسلام جعل الناس كلهم على دين واحد وعلى ملة واحدة وعلى اخر واحد متعاونين متآخين متناصرين على الحق مدافعين للباطل كلهم هذا شأنه هذا الذي ولها قال لا حلف للإسلام. ان الاسلام اغنى عن ذلك - 00:09:18

ولكن اذا وجد الحلف فان الاسلام لا يزيده الا شدة. فهذا المقصود هنا فلا يقال مثلا هذا نظير ما سبق ان هذا امر اخر اخص من هناك قال رحمة الله - 00:09:46

وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتكم ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدها. وقد جعلتم الله عليكم كفيلا معنى الآية ان الله جل وعلا يأمر اذا عاهدنا عهدا اعطيانا غيرنا عهد الله انا ما نفعل كذا او ن فعل كذا. انه يجب الوفاء به. يجب الوفاء بهذا العهد - 00:10:05

وان كان الذي يعطي كافرا يجب ان يوفى له بذلك ثم نهى عن نقض هذا العهد ولا تنقض اليمان بعد توكيدها وقد أكدت بذلك الله هذا التوكيد التوكيد انه يذكر الله يكون لك عهد الله - 00:10:36

لك عهد الله علينا او لك يمين الله علينا انه ما يحصل كذا او يحصل كذا ولا تنقض اليمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا. يعني جعلتم الله عليكم رقيبا فيما فعلتم. وشاهد - 00:10:59

عليكم فيما فعلتم وقلتم ان الله جل وعلا هو الكفيل يعني الذي يأخذ لكم الحق اذا خنا هذا معناه ومن قال ذلك وجب عليه ان يحذر ان يحذر المخالفة فانه ان خالف على خطر عظيم. نعم. قال السارح - 00:11:17

قال العماد ابن كثير وهذا مما يأمر الله تعالى به وهو الوفاء بالعهود والمواثيق. والمحافظة على اليمان مؤكدة ولها قال ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدها ولا تعارض بين هذا قوله. ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم. وبين قوله ذلك كفارا ايمانكم اذا حلفتم - 00:11:48

واحفظوا ايمانكم اي لا تتركوها بلا تكثير. وبين قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير منها وتحللتها. وفي رواية وكفرت عن - 00:12:14

لا تعارض بين هذا كله وبين الآية المذكورة هنا وهي ولا تنقض اليمان بعد توكيدها. لانها هذه اليمان المراد بها الداخلة في العهود والمواثيق. لا اليمان الواردة على حد او منع. ولها قال مجاهد - 00:12:36

الآية يعني الحل اي حلف الجاهلية ويؤيده ما رواه الامام احمد عن جبير ابن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام. وإنما حلف وايما حلف وايما حلف كان في الجاهلية لم يجده - 00:12:56

الاشدة وكذا رواه مسلم. ومعناه ان الاسلام لا يحتاج معه الى الحلف. الذي كان اهل الجاهلية يفعلون فان في التمسك بالاسلام كفاية عما كانوا فيه. يعني ان هذه الآية لا - 00:13:18

الله بتقىء الله ومن معه من المسلمين: خبا فقا اغذاها باسم الله اهـما - 00:13:38

فقال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تضلوا ولا تغدوا ولا تقتلوا ولا تمثلوا ولها وليدا. اذا عدوكم من المشركين
فادعوههم الى ثلاثة خصائص اهلا خلا .. فابتعدوا ما احابهكم فاقروا منهم وكف عنهم - 04:14:00

ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم. ثم ادعهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين. وعليهم ما على المهاجرين. فان ابوا ان - 00:14:34

اولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراض المسلمين. يجري عليهم حكم الله تعالى. ولا يكون لهم في الغنيمة والغير شيء. الا ان يجاهدوا مع المسلمين. فانهم ابو فاسألهم الجزية. فانهم اجابوك فاقبل - 00:14:54

لهم ذمة الله وذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك - 00:15:14

فانكم ان تخفروا ذمكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخسرو ذمة الله وذمة نبيه. واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزل لهم ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم. ولكن انزلهم - 00:15:34

على حكمك فانك لا تدرى اتصيب فيهم حكم الله ام لا؟ رواه مسلم الزمة المقصود بها العهد وعهد الله الميثاق الذي يتعاقد به بين فريقين. وهذا خلاف ما سبق من الباب الذي قبله - 00:15:54

الذي قبله المقصود به الحلف الذي يحلفه الانسان على امر اما يريد منه الحث على فعله او يريد الامتناع من فعله. وهذا المقصود به العهد الذي يكون بين الدول او بين المتحاربين او بين قبائل بين جماعات - 00:16:22

تعاهدون على شيء معين ويجعلون بينهم عهود ومواثيق ومن نقض هذا العهد والميثاق فهو معرض لعقاب الله جل وعلا. فإذا صار بينه شيء ينافي بل يتعارض أن يكون العهد عهودهم هم. ومواثيقهم ويقولون عهد الله بيننا - [00:16:52](#)

وبينكم عهد الله او ميثاق الله او ذمة الله. لأن هذا امره خطير جدا اذا نظر نقطه احد الافراد انتظار ما يلزم ان يكون الجماعات هم الذين ينقطونه يكفي في نقضه فرد من جماعة. اذا خالف هذا العهد فلم يكن زار فقد انتقض - [00:17:22](#)

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم ان حصل بينه وبين كفار قريش ميثاق نحو هذا. بعض قريش اعلن الذين قاتلوا حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. عانوهم بالمال وبالسلاح. صار هذا نقد. نقد الميثاق فغزاهم رسول الله - 00:17:52

صلى الله عليه وسلم لانهم نقضوا الميثاق. فهكذا اذا قدر ان يكون هناك اه عهود يجب ان تكون العهود عهودهم هم عهود المسلمين يعطون المعاهد عهد المسلمين. لانهم اذا نقضوا نقض عهد مسلم اهون وسهل - 00:18:22

ال المسلمين اهل حصن اهل بلد حاصروهم ثم - [00:18:52](#)

اراد اهل البلد الاستسلام فيقولون نريد ان يجعلوا لنا عهد الله على انه ما يبالنا كذا وكذا. او قالوا نريد ان تنزلون ان تنزل على حكم الله على حكم الله تحكمون فيها بحكم الله. لا يجوز - 00:19:22

ذلك مع ان حكم الله يجب ان يعمل به ويمثل. لأن حكم الله فيهم اخفى على كثير من الناس. ولكن يقال لهم تنزلون على حكمنا. حكمنا نحكم فيكم على انه الحق مما جاءنا عن الله وعن رسوله. وهذا يدلنا على ان - 00:19:52

ان حكم الله واحد في الاشياء كلها. لا يتغير وان المجتهد قد يصيّب حكم الله وقد يخطئه وان كون الانسان يحكم باجتهاده ولا يمكن
هذا الا اذا كان اهلا للاجتهاد - 00:20:22

اما الجاهل فهو لا يحكم. الجاهل لا يجوز ان يحكم. اصلا. وكونه ينصب نفسه للحكم هو في الحقيقة طريقه الى النار. طريقه الى جهنم كونه ينسب نفسه للحكم وهو جاهل. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول - 00:20:42

القضاء ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة. اما اللذان في النار رجل عرف الحق فقضى بخلافي فهو في النار والآخر ما يعرف الحق

ما عرف الحق فهو يقضى بجهل فهو في النار - 00:21:05

وان اصاب الحق فهو في النار لانه ما عرف الحق واصابته للحق تكون صدفة مصادفة ما هو عن علم وقصد؟ اما الذي في الجنة فهو الذي يعرف الحق ويقضى به. فكذلك - 00:21:25

قاضي يكون قاضيا ولو في قضية واحدة بين المتخصصين. اذا جاءك اثنان يحكمانك في امر من الامور فانت قاضي. لك هذا الحكم.
اذا رأي بحكمك وقال اكمن بيننا ولو في قضية معينة. فهذا قضاء وكذلك مثله المفتى. الذي - 00:21:45

يستفتني. لانه يستفتني عن حكم الله. في دينه وشرعيه. فان هذا ايضا على خطر عظيم لانه يخبر الناس بحكم الله. يقول الحكم
في هذه القضية كذا وكذا المفتى اشد خطرا من القاضي. واعظم لان المفتى يفتي عموم الناس. والقاضي - 00:22:16

يقضي في قضية معينة بين اثنين او جماعتين. اما هذا فهو يفتي للكل. لكل الناس فيعمل بفتواه خلق عظيم. فيصبح الخطر اشد من
القضاء. اشد بكثير. ولها كان الصحابة رضوان الله عليهم اذا جاء من يسأل كل واحد - 00:22:46

نود ان يسأل غيره كل واحد لا يريد ان يجيب هو يقول لعله يذهب يا فلان لانهم يعرفون القضايا كما هي كما جاءت
اما نحن في وقتنا اذا جاء المستفتى الناس يتتسارعون الى الاجاجة يتتسابقون ايهem - 00:23:16

تجيب لقصة الدين عندهم في الحقيقة وخسفة المسئولية. وكونهم لا يبالون لانهم جهلوا فاقدموها. ولها جاء في الاثر اجرؤكم على
الفتيا اجرأكم على النار هو الذي يذهب الى النار بجرأة سواء المقصود في هذا - 00:23:46

ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا ارسل جيشا او ثريه والفرق بين الجيش والسرية كما قال الحربي رحمه الله السرية هي ما
ت تكون من العدد اربع مئة فاقل. اربع مئة مقاتل فاقل. هذه - 00:24:16

ليست جيش. والآن قد تسمى كتيبة مثلا. ما كان اكثر من ذلك يقول يسمى جيشا وقد جاء في الحديث لن يغلب الف من جلة او قال
الثاني من قلة. فهذا يدل على ان الالاف انه جيش. عدد الالاف جيش. ان كان الان - 00:24:46

الانظمة حسب اتباع الانظمة الغربية. لان المسلمين ما صار لهم استقلال في اي شيء كل شيء يتبعون فيه اعدائهم وللاسف. كان صلى
الله عليه وسلم اذا ارسل من يقاتل في سبيل الله سواء كانوا كثرة او قلة - 00:25:16

يؤمل عليهم امير. قائد يقودهم ويوصيهم بطاعته. وعدم المخالفة ويوصيهم هو بالرفق بهم. وتقوى الله فيهم. ان يتقي الله جل وعلا
فيهم ولا يحملهم ما لا يطيقون ولا يلجمهم الى ما يهلكهم. وكذلك هم يوصيهم بتقوى الله. وتقوى الله - 00:25:46

هي ان يجعل الانسان بينه وبين ما فيه عقاب الله وقاية واق يقيني ساترا يستره. يستره من عذاب الله. وهذا يكون بطاعة الله واتباع
امرها واجتناب نهيه فتقوى الله كما يقول فرق ابن حميد هي ان تفعل ما امر - 00:26:27

يرتبه على نور من الله رجاء ثوابه وخوفا من عقابه ان تجتنب ما نهايتها على نور من الله ترجو ثوابه وتخشى عقابه. هذه هي
تقوى الله ثم يقول اغزوا باسم الله. بسم الله. يعني انكم اشرعوا في - 00:26:57

الغزو مستعينين بالله جل وعلا ذاكرين اسمه للاستعاة بذلك. فان لم يعنكم الله فلا عنون لكم. فانت المخذلون الامور كلها بيد الله.
اغزوا باسم الله. ثم يقول قتلوا من كفر بالله. قاتلوا من كفر بالله. وهذا عام يعم جميع الكفرة - 00:27:27

نأمر بقتل سواء كانوا نصبا الحرب للمسلمين او لم ينصبوا. يقاتلون كما قال الله جل وعلا وقاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا
فيكم غلظة وهذا خلاف ما يقوله كثير من علماء المسلمين اليوم الذين يجارون المستشرقين والكافر الذين اصروا - 00:27:57

يطعنون في الاسلام باي شيء رأوه مخالف لاذواقهم؟ وعقولهم اوضاعهم وقوانينهم. فيصبح كثيرا من المسلمين يجارونهم ويخشون
ان يكون هذا في الاسلام فاصبحوا يقولون القتال في الاسلام ما شرع الا للدفاع عن النفس فقط. دفاع - 00:28:27

القتال في الاسلام ما يكون الا دفاعا. اذا جاء الكفار لقتال المسلمين شرع لهم القتال. اما ان المسلمين يذهبون لقتال الكفار فهذا لا.
لماذا؟ لانهم عابوا على الاسلام هؤلاء الكفرة - 00:28:57

يعيرون على الاسلام بأنه يرغم الناس على الدخول فيه بالقوة. يقولون ما فيها الانسان يجب ان تترك له الحرية. يقول هذا حر في
قوانينهم. قوانين الوضعية القوانين الشيطانية التي ما انزل الله جل وعلا بها من سلطان. من شاء ان يكفر يكفر ومن شاء شاء ان

يستر امام الناس يفجر - 00:29:17

فهو يفعل ما يريد. بحجة الحرية. وهذا الذي يدعوا اليه كل منافق. مندس في صفوف يدعون الى هذا الكفر الى ان يكون الانسان مطلق العنان يفعل ما يشاء. من الكفر - 00:29:47

والفسق والفحور في كل مجال. فهم يسمون هذا حرية. وكذلك في القول يقولون ان الانسان له ان يعبر عما يشاء له حرية الرأي. ولكن بامر الله لا ما له حرية. عجيبة المقصود ان النصوص - 00:30:07

جائت كثيرة جدا تأمر بقتل الكفار. كما في هذا النص قوله صلى الله عليه وسلم قاتلوا من من كفر بالله من كفر بالله قاتل من كفر بالله فهذا يشمل كل كافر يكفر بالله جل وعلا والكافر - 00:30:37

انواع متعددة. منه ما هو كفر عناد ومنها ما هو كفر جحود. ومنها ما هو كفر نفاق ومنها ما هو كفر شرك بالله ومنها ما هو كفر اعراب اعراض بالكلية - 00:30:57

عدم اهتمام بالدين لا يرفع به رأسا ولا يهتم به. بل تكون همته دنياه فقط. اما دينه لا يهتم بي هذا يكون معرضة. ثم قال بعد هذا لا تقتلوا وليديا. وليديا يعني صبي. ليس - 00:31:17

له في القتال شأن. سواء كان ذكرا او انثى. ومثل ذلك الشيخ الفاني الذي لا دخل له في القتال. ومثل ذلك اهل الصوامع والبيع المعذليين للعبادة للتبعيد. ما يكتب ولا يقاتلون. ومثل ذلك النساء. النساء لا يجوز قتلهن. الا ان يقاتلن. اذا كن - 00:31:47

يقاتلن كما في شرع الكفار وقوانينهم فانهن يقتلن. وكل وكذلك كبار السن اذا اعنوا الكفار على القتال سواء بالرأي او بالرأي والتدبير او بالفعل فانهم يقتلون. اما الذي لا شأن له في القتال فلا يجوز قتله - 00:32:17

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في احد مغازييه امرأة مقتولة. فانكر ذلك. وقال على ما تقتل ؟ لانه لا يجوز قتل النساء. لا يجوز وانما يقتل المقاتل. الذي يقاتل. يقاتل المسلمين هو الذي يقتل. اما غير المقاتلين فلا يجوز قتله - 00:32:47

ثم يقول ولا تضلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا اما الغلول فهو ان يكتتم شيء من الغنيمة قبل قسمته قبل ان تقسم والغنيمة تكون للمقاتلين. الذين يقاتلون. اذا غنموا من اموال الكفار - 00:33:17

تقسم الغنيمة بينهم بالسوية ولكن على قدر غناه في القتال. كان القصة فكانت الرجل الرجل له سهم والفارس له سهمان. سهم له وسهم لفارسه. هكذا لو قدر ان يكون هناك قتال قتال بين المسلمين والكافار اما الان - 00:33:47

في الوقت الحاضر ما يرجى ان يكون بكاء لان المسلمين أصبحوا اخوة للكفار متآخين كاصحابي فلا يرجى ان يكون هناك قتال ولكن الله جل وعلا على كل شيء ولابد ان يبعث لدينه من ينصره. فيكون قتال باذن الله جل وعلا. سوف يكون قتال والقتال الذي - 00:34:27

يجب ان يقاتل في ما كان قتالا لدين الله فقط ما هو للدنيا؟ اما امثال للدنيا فلا يجوز. لا يجوز ان يقاتل فيه الانسان. المؤمن لا يقاتل. والقتال الذي يحصل الان في كثير من الاماكن. او - 00:34:57

واكثرية او اغلبية كله لاجل الدنيا. طلب الرئاسات طلب الحكم ما هو طلب قامت شرع الله هذا قليل ان وجد فهو من افراد فقط. اما القتال الذي اذا قتل الانسان فيه - 00:35:17

يكون شهيدا هو من يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا. فقط معه ليكون الحكم لفلان ويؤخذ الحكم من فلان. هذا ليس في سبيل الله. وكذلك ما هو القتال تكون مثلا البلد الفلاني تحت السيطرة الفلانية وأماخذ من سيطرة الدولة الفلانية - 00:35:39

هذا ليس قتالا في سبيل الله. ثم يقول ولا تغدروا والقدر هو نقض العهد. الغدر هو نقض العهد. يعني اذا عاهدت عهدا فلا تنقضوه. اوفوا به يجب عليكم ان توفوا به - 00:36:09

مما يقول ولا تمثلوا والتمثيل هو العبث في القتلة في المقتول التشويه تشویه قتل بان يقطع انه او تقطع اذنه او تقطع اعضاءه وهذا لا خلاف في تحريميه. انه حرام. كما انه لا خلاف في تحريم الاولين. تحريم - 00:36:31

وتحريم الغدر. اذا كنت فكلها محرمة. وقد جاء ان الغال الغلول يمنع الشهادة فقد ثبت الرسول صلى الله عليه وسلم لما انصرف من

خبير اذا في وادي القرى ونزل كان معه اب - 00:37:01

وكان يحل رحل النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه سهم غرب يعني سهم ما قصد به فضربه وقتلها فكان به قتل قال الصحابة رضوان الله عليهم هنينا له الشهادة يا - 00:37:31

رسول الله قال كلا ان الشمل كالتي غلها ستلتهب عليه الان نارا وش هي الشملة الشملة مثل الرديئة. عباءة رديئة. يلبسها. اخذها ما اصابتها المقاصد. قبل ان تصيبها القسمة. فقال كلا يعني ليس شهيد - 00:37:51

لاجل هذه الشملة. لما سمع الصحابة ذلك ذهب رجل فجاء بشركين من نعل. فقال هذان فقال صلى الله عليه وسلم شراكان من نار. من غل شيئا اتى به يوم القيمة. شراكان - 00:38:21

شارك النقل السبيل الذي يدخل فيه الاصبع. يعني هذا الشيء القليل الحقيقي يجب يؤدى في المظالم. واذا كتمه الانسان كان عليه نارا. فالغلو من المحرمات الكبائر التي تمنع من الشهادة. واي فائدة اذا في الحياة - 00:38:41

اذا كان اذا اخذ شيئا من تافه امور الدنيا منعه ذلك من الشهادة. وواجب له النار او وان الغدر قد قال الله جل وعلا واوفوا بالعقود. قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا. فهذه - 00:39:11

من الله جل وعلا ومخالفته معصية. تعرض صاحبها للعقاب. واما المثلى فقد تكاثرت النصوص ايضا في النهي عنها. ولا فائدة فيها لان المقصود ازالة هذا المقاتل عن طريق الدعوة وكونه يكون عدوا للحق. واذا قتل يكفي يكفي ما في داعي الى انه يمثل بي - 00:39:41

كثير من الناس مثلا يحرقه او يقطعه هذا محرم حرام يكفي ان وكفى ثم قال اذا حاصرت اهل حصن فارادوك او اذا اتيت قوما فارادوا فان يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا يجعل له ذمة الله ولا ذمة رسوله - 00:40:16

ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك. فانكم ان تغفروا ذمكم اهون من ان تغفروا انك الله وذمة رسول. هذا دليل على انه لا يجوز للانسان ان يجعل بينه وبين من يعاوه - 00:40:53

منه الله خوفا من ان يحصل الغدر من غيره. اما هو كيف وقد جعل لهؤلاء ذمة الله اذا كان عنده ايمان لا يقدر. ولكن قد يغدر من لا يقدر الامر حق قدرى. ضعاف الايمان يغدرون. فيكون هذا غدرا. يكون نقضا للاب. ثم قال - 00:41:13

او اذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزل تنزلكم على حكم الله فلا تنزل لكم على حكم الله. ولكن انزلهم على حكمك فهو دليل على ان الانسان لا ينبغي ان يقول انا احكم بحكم الله في كذا وكذا - 00:41:43

وهو يجتهد لا يعرف حكم الله قطعا. لأن القضايا التي تتعدد وتكثر تختلف. ويختلف الحكم فيها. وهو لا يدرى هل هذا حكم الله؟ او انه غير حكمه ولكن يجتهد. اذا اجتهد وهو اهل للاجتهد - 00:42:03

فاذا اخطأ الحكم فهو مأجور. وخطأ مغفور. خطأ مغفور. والاجر حاصل له قال الثالث رحمة الله بريدة هو ابن الحصيل الاسلامي وهذا الحديث من روایة ابن سليمان عنه قاله في قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جنس او سرية او صاه - 00:42:33

في خاصته بتقوى الله تعالى فيه من الفقه تأمیر الامراء ووصيتم. قال الحربي السريعة الخيل تبلغ اربعين نحواها. والجيش ما كان اكبر من ذلك. وتقوى الله التخرج بطاعته عن من عقوبته - 00:43:13

قلت وذلك بالعمل بما امر الله به والانتهاء عما نهى عنه. قوله ومن معه من المسلمين خيرا اي ووفاه بمن معه ان يفعل معهم خيرا من الرفق بهم والاحسان اليهم. وخفض الجناح لهم وترك وترك التعااظم عليه - 00:43:33

قوله اغزوا باسم الله هذا ايسشع في فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له؟ قال الشارح يكون الباء في باسم الله هنا للاستعانة. والتوكيل على الله. قوله قاتلوا من كفر بالله. هذا العموم يشمل جميع - 00:43:53

اهل الكفر المحاربين وغيرهم. وقد خصص منهم من له عهد. والرهبان والنسوان. ومن لم يبلغ الحلم. وقد قال متصلا به ولا تقتلوا وليديا. وانما نهى عن قتل الرهبان والنسوان. لانه لا يكون منهم قتال غالبا. وان كان منهم - 00:44:13

مثال او تدمير قتلوا. قال وكذلك الدراري والوالد. قوله لا لا تغلوا ولا تغروا ولا تمثلوا الغلول الاخذ من الغنيمة من غير قسمتها. والغدر نقض العهد والتنفيذ هنا التشويه بالقتل - 00:44:33

قطع وادنه والعبث به. ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر. وفي كراهة مثله قوله اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث حلال او خصال. الرواية بالشك وهي من بعض الرواة ومعنى - 00:44:53

والخصال واحد. قوله فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. قيدها المصلح انه محرم لان النصوص صريحة في ذلك ولا يصرفها عن التحرير لكراهة شيء الا انه يعني بعض - 00:45:11

العلماء لخص انهم اذا مثلوا بما نمثل لهم ولكن هذا غير صحيح. لأن الحديث يقول ولا تكن من خانك. ومن عصى فيك لا تعصيه فيه. لا تعصي الله فيه. والمسلم يجب ان يتلزم بحكم الله - 00:45:34

ولا يتعداه الكفار تعدوا حكم الله. الصواب ان مثل هذا انه محرم للنصوص. الناهية عن الغلول وفي هذا النص لم يفرق بين الغلو عن التمثيل لم يفرق بين التمثيل والغلول - 00:45:54

والغدا بل جعله معها. نعم. قال قوله فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم عنهم قيدها عنهم يوثق بعلمه وتقييده بنصب ايتهن بعلمه وتقييده. يوثق بعلمه بتقييده بنقل ايتهن على ان يعمل فيها اجابوك لا على اسقاط حرف الجر. وما زائدة ويكون - 00:46:14

الكلام فالى ايتهن اجابوك فاقبل منهم. كما تقول جئتكم الى كذا وفي كذا. فيبعد الى الثاني بحرف الجر قال فيكون في ناصب ايتهن وجهان ذكرهما الشارح الاول منصوب على الاشتغال والثاني على نزع الخافض. المقصود بالشهادة - 00:46:44

ا شرح صحيح مسلم والوجهان يعني يقول الاول انه يكون منصوب بالفعل ايتهن اجابوك. فالفاعل في ايتهن اجابوا والثاني ان يكون على تقدير حرف حرف الجر فالى ايتهن ما اجابوك - 00:47:05

تقبل فحذف اذا حذف الحرف حرف الجر نصب المجرور ويقال انه نصب على نزع الخاطر نعم. قوله ثم ادعهم الى الاسلام. كذا وقعت الرواية في جميع نسخ كتاب مسلم. ثم ادعهم بزيادة ثم - 00:47:35

والصواب اسقاطها كما روي في غير كتاب مسلم كمصنف ابي داود وكتاب الاموال لابي عبيد. لأن ذلك هو ابتداء التفسير الثالث الخusal فقوله ثم ادعهم الى التحول الى دار المهاجرين يعني المدينة وكان في اول الامر وجوب الهجرة - 00:47:55

الى المدينة على كل من دخل في الاسلام. وهذا يدل على ان الهجرة واجبة على كل من امن من اهل مكة وغيرهم الهجرة هي الانتقال من بلد الشرك الى بلد الاسلام. بلد الشرك والكفر الى بلد الاسلام. وهي باقية حتى - 00:48:18

فتطلع الشمس من مغربها. الى قيام الساعة. واما قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية. المقصود بالفتح فتح مكة. يعني انه لا هجرة من مكة. بعد الفتح لان - 00:48:40

اصبحت دار الاسلام. والا الهجرة من بلاد الكفار باقية والهجرة تتغير تجب على الانسان وجوبا عينيا لقول الله جل وعلا ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض. قالوا لم تكن ارض الله واسعة - 00:49:00

فتهاجر فيها فاوئنك مأواهم جهنم هؤلاء اذا كانوا ما يستطيعون ان يمارسوا شعائر دينهم. ما يستطيعون ان يظهر دينه يظهر دينه اذا كانوا في بلد لا يستطيعون ان يصلوا ويصوموا جهارا - 00:49:27

ولا يستطيعون ان يظهروا توحيد عبادة الله جهارا فانه يجب عليهم ان يهاجروا الى البلد الذي يستطيعون اظهار دينهم في ذلك. اي بلد ما يلزم بلد معين لا المدينة ولا غيرها اي بلد يستطيعون اظهار ديننا فيه. اما اذا كانوا مستطيعين اظهار الدين - 00:49:54

ما احد يمنعهم من ممارسة شعائر دينهم. ولا احد يمنعهم من ان يظهروا توحيد الله وعبادته فانه لا يجب عليه ان يهاجر في اي بلد كان. كانوا في البلد الذي يكونون فيه يؤدون شعائر دينهم ظاهرا - 00:50:22

ما تجب عليهم الرجال. نعم. قال قوله فان ابوا ان يتحولوا يعني ان من اسلم ولم نهاجر ولن يجاهد لا يعطى من القوت ولا من الفيء شيئا. فقد اخذ الشافعي رحمه الله بالحديث في الاعراب فلم يرى له - 00:50:45

ابن القيم من الفيل شيئا وانما لهم الصدقة المأخوذة من اغنيائهم فترد على فقرائهم. هذا من من الاحكام التي تركت ما عاد يعمل فيها.

لان المسلمين تركوا الجهاد في سبيل الله. وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر - 00:51:05
انه يوشك ان تتداعى علينا الامم تتداعى علينا الامم من اقطار الارض فقالوا يا رسول الله امن قلة نحن؟ قال لا. ولكنكم اوسى كفوتنا السيل لا خير فيه. السيل اذا جاء الوادي مثلا يسير اه الشيء الذي - 00:51:30

ما في خير ويرميء على الجانب. هذا يسمى غثاء كفثاء السين. ولكنكم ينزع من قلوب اعدائكم المهابة تنزع المهابة مهابتكم يعني ولا يرهبونكم ويقذف في قلوبكم الوهم قالوا وما الوهن؟ قال حب - 00:51:58

الدنيا وكراهية الموت. حب الدنيا وكراهية الموت. فيقول حديث اخر اذا اتبعتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم عدوا او ذلا لا ينزعه من قلوبكم حتى تراجعوا دينكم. ذل ذل في القلوب - 00:52:28

هو هذا الذل الذي يقذف فيها في القلب حب الدنيا وكراهية الموت. اذا كان الانسان يحب الدنيا ويكره الموت لا يمكن ان يجاهد ما يجاهد. لانه يخشى ان يقتل في ترك الدنيا - 00:52:58

التي يحبها. وهو كذلك يكره المجاهد فيقتل. ما يريد الموت. انه مكره عند الموت فيصبح نظير الذين رضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها. رضوا بها واطمئنوا بها. فهو لاء - 00:53:15

والله جل وعلا عن حاله. نسأل الله العافية. فهذا الامر ترك. اصبح الناس الان اخوان كلهم ما في فرق بين ملحد ومؤمن وكان تقى الله عند من شاء الله لهذا السبب صار هناك من الناس من دعا هذا الامر الى التطرف والى - 00:53:35

رد الفعل فجاء بمنكر اخر جاء بمنكر لا يسوغه الاسلام. وهو انه اصبح يكره الناس بالعموم. يكرههم ويقول كل من ماؤ الذين يحكمون من قوانين ويتركون الشرع او رضي هذا الوضع فهو كافر - 00:54:15

هذا ايضا هذا منكر. منكر من القول وزور. الذي يدعوا اليه الجهل. نسأل الله العافية الجهل المقصود انه لا بد ان يكون لدين الله من يكون له باذن الله جل وعلا ولكن هناك فترات كما هو معروف فترات فان الناس - 00:54:45

يحصل لهم جفا ويحصل لهم اقبال على الدين. وان من الجفا ان يجفوا الناس باسره ومن الاقبال ان يتلقوا في دين الله ويرغبوا فيه باسره لكن اخبرنا الله اخربنا الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة سيبقى فيها القتال الى قيام الساعة - 00:55:18

وان اخر هذه الامة من يقاتل الدجال من يقاتلته والدجال من آآ المفسدين الذين يظهرون في اخر الزمان اول ما يظهر يزعم انه مصلح. وانه جاء بالعدل. يتبعه اكثرا الناس ولكن بعد ذلك - 00:55:48

يزعم انهنبي ثم بعد ذلك يزعم انه الله. انه رب العباد. يبتلى الناس به. ومع وفتنه عظيمة فانه قد مثلا يأتهي الرجل ويقول اذا احييت اباك وامك وجئت بهما امامك تؤمن باني ربك؟ اتمثل شيطاناً ادهما بصورة امه والآخر بصورة ابيه - 00:56:18

يقول ان يابني اطعه فانه ربك. فتن ويقول للسماء امطري فتمطر ويقول للارض ان بك فتنبت ويأتي القوم فيدعوهم الى طاعته. فاذا اطاعوه اغدق عليهم الدنيا. كثرت اموالهم ودرت عليهم - 00:56:48

خيرات ويأتي الاخرين ويردون دعوته فيمحرون ويفتقرون. فتن ناس عند الافتتان بهذه امور قليل من يصبر. قليل من يثبت. هذا في اخر الزمان. ونحن الان لا شك ان في اخر الزمان ولكن لم تأتي الآيات الكبيرة - 00:57:15

وهذا منها. من الآيات الكبيرة التي تكون علامات الساعة. القريبة منها من علامات الساعة منها ما هو كبير ومنها ما هو توسط او صغير كبعثة النبي صلى الله عليه وسلم. وموته وقد قال الله جل وعلا - 00:57:42

اقتربت الساعة وانشق القمر. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول بعثت انا والساعة كهاتين ثم آآ يشير باصبعي السبابة والوسطى الفرق بينهما يسيء. ومن اسمائه صلى الله عليه وسلم نبي الساعة - 00:58:07

نبي الساعة لانه ليس بعدهنبي. وعلى امته تقوم الساعة. والجهاد يبقى الى ان يقاتل اخر هذه ثم اخر اليهود. حتى ان الحجارة تتكلم والشجر يتكلم قال كما ان اهل الجهاد واجناد المسلمين لا حق لهم في الصدقة عنده - 00:58:27

مصرف كل مال في اهلك وسوى مالك رحمه الله وابو حنيفة رحمه الله بين المالين وجوزا صرفهما للضعف هذه احكام تركت لا يلتفت اليه. يعني الصدقات اصبحت موكولة الى الانسان نفسي. غالبا - 00:58:56

ان كان مؤمن وتقى يخاف الله اخرجها والا سكت عليه. يكتب مثلا في الاوراق الرسمية ان ما له كذا. ويكتب جزء بسيط من ما له والباقي يخفيه. خوفا من ان تؤخذ منه الزكاة. صدقة. المقصود انه اذا لم يكن عنده ايمان - 00:59:21

ما يدفع ثم الصدقة الان غالبا ما تدفع الى نوع واحد. نوع واحد من انواع الثمانية فقط وهم الفقراء. اما البقية مثل عتق الرقاب

يصبح لا وجود له وكذلك الجهاد في سبيل الله - 00:59:51

كثير من الناس يرغب عنه. وان كان الجهاد امره واسع الدعوة الى الله من الجهاد في سبيل الله. كون الانسان يخرج الزكاة في وآما

وكذلك مثلا الغزارة لان الغزارة ما فيه الان من يغزو متبرعا ما فيه اصلا غزو في سبيل الله. ما في ما يوجد - 01:00:14

لما شاء الله في بعض الجهات النادرة من من اشخاص افراد ما هو امم ما هي امم ودول؟ امم ودول ما يوجد هذا وكذلك فقط نصبيه.

ما يعطى نقيبه وهو المسافر الذي ينقطع. وكذلك - 01:00:45

المؤلفة قلوبهم لا وجود لهم الان ما يعطون شيء. لانها اصبحت اه غالبا الكفر هو الذي يرفع عنقه الان. وهو الذي يريد ان يسيطر على

الدنيا كلها ذلك بقية الاقسام التي ذكرها الله جل وعلا - 01:01:12

الغنية لا وجود لها غنية الصحبة حتى يقال انها ما تعطى الا الغانمين. اصلها الجهاد ما هو موجود. والتفرقة بين الغنية والصدقة

ومن ناحية المفهوم هل الغنية غير الصدقة؟ لا شك - 01:01:43

انها غيره لانه لان الله جل وعلا جعل لاهل الجهاد نصيبا في الصدقة. والصدقة المقصود بها الزكاة. فاذا كان له نصيب فلماذا ما

يكون لبقية الفقراء نصيب. نعم نصيبهم من الخمس. خمس الغنية. لان الله اخبر - 01:02:09

ان الخمس لله ولرسوله وللفقراء والمساكين وابن السبيل وهؤلاء الفقراء والمساكين هم من اهل الزكاة. فاذا لا فرق بين هذا على كل

حال اذا جاءك الحاجة لمثل هذا الاحكام واظحة باذن الله تعالى. ولكن ما دام - 01:02:39

احكام تدرس ولا تطبق اي فائدة فيه؟ ما فيفائدة نعم. فانهم ابوا فاسألهما فيه حجة لمالك واصحابك. والاذاعي في اخذ الجزية من

كل كافر عربيا كان او غيره كتابيا - 01:03:09

كان او غيره وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انها تؤخذ من الجميع الا من مشرك العرب ومجوته. وقال الشافعي لا تؤخذ الا من اهل

الكتاب عربا كانوا او عجما. فهو قول الامام احمد في ظاهر منهبه. وتؤخذ من المجروس - 01:03:29

وهذا نفس الشيء هذا الحكم. الحكم معطل من احكام الشرع. لا يعمل به. ولن يعمل به حتى سيكون الاسلام له السيطرة وله القوة. اما

ما دام الاسلام والمقصود بالاسلام اهله. اهله - 01:03:49

اذا تركوا الجهاد في سبيل الله فكيف الطريق الى الجزية؟ ما في جزية. وربما اخذ الجزية الان او شبه الجزية شبيهه تؤخذ من

المسلمين. يفرضها عليهم اعداؤهم. كما هو منكر - 01:04:09

في كثير من الاقطار. يفرضون عليهم اشياء يسمونها ضريبة. ضرائب. شبه جزية. ضريبة هي شبيهة بها. والجزية تكون الى صار

المسلمون اقوياء وصاروا مسيطرين على الكفار. فان كفار اهل الكتاب - 01:04:29

وغيرهم على حسب الاختلاف الذي جاء. يخرون بين امور ثلاثة. يقال لهم اما ان تدخلوا في الاسلام فلكم ما للمسلمين وعليكم ما

عليه. لا فرق بينكم وبين المسلمين لان الارض كلها لله. ويورثها اهل الاسلام. هذا الاصل - 01:04:59

هذا واحد ان لم يقبلوا هذا قيل لهم اذا تدفعوا الجزية وانتم صاغرون تدفعوها يد وانتم صاغرون. ذليلون حقيرون. ولهذا ينبغي ان

يذلوا عند اخذها. يهانوا حتى يدعوهم ذلك الى الدخول في الاسلام. ان امثالوا هذا - 01:05:29

رخيت منه جزية حمو. صار على المسلمين وجوب حمايتهم. يحمون من الظلم. ومن اراد اراد بقتل نوم غيره. بدل الجزية التي

يدفعونها. الحماية. اذا كانوا في بلاد المسلمين ويكونون اهل الذمة. هؤلاء هم اهل الذمة. الذي لهم الذلة. يعني - 01:05:59

لهم العهد بان يتركوا على دينهم بشرط الا يظهروا ودينهم ويذيعوا الي يظهروه بين المسلمين حتى يغتر بهم من يغتر الى

المسلمين من جهال المسلمين. وان كما يمارسونه في صوامعهم وفي اماكن عبادات. كما هو معروف. فان ابوا - 01:06:29

قبول هذا والذى قبله قيل اذا بقيت خصلة ثلاثة وهي القتال. لا بد من قتال ويد الله مع من يشاء. من اراد الله نصره ينصر. هذه الامور

الثلاثة التي يخرون - 01:06:59

فيبينها كل من يقاتل في سبيل الله اذا اتى الكفار يخربهم بين هذه الامور الثلاث ادعوهم اولا للسلام فان اجابوا فهذا المطلوب. واذا جابوه وجب ان يتركهم ولادهم. واموالهم ولا يتعرض لهم بشيء. فان لم يجبوه طلب منهم الجزية. وش حق الجزية؟ اختلقو فيها -

01:07:19

مشهور في مذهب الامام مالك انها اربعة دنانير. يعني على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الفضة المشهور المذهب الشافعي انه لا فرق بين الفقير والغني كل واحد عليه دينار. دينار في السنة يعني كل سنة يدفع دينار. هذا امر سهل بسيط -

والمشهور في مذهب ابي حنيفة والامام احمد انه اربعون او ثمان و آآآ تختلف. الاغنياء الاغنياء يكونون اربعين اربعون والفقراء يكونون عشرة. والمتوسطين يكونون عشرون. وفي رواية اخرى تختلف وعلى كل حال هذه تقديرات -

اجتهادية. والمقصود ان يفرض عليهم شيء. يؤخذ منهم كما فرضه الرسول صلى الله عليه على اهل البحرين المجروس في البحرين. كان فرض عليهم الجزية ليأخذوا منه سنويًا هذا نقول انه من الاحكام المتروكة المنسية التي لا يعمل بها -

واذا احتج اليها فهي سهلة. نعم. قال لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها منهم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب. واختلفوا في من الذين تؤخذ منهم هل كل كافر؟ الصواب انها -

01:09:27

كالكافر عموما. وهو مذهب الامام مالك. رحمه الله اما عند الامام ابي حنيفة فيخرج من ذلك العرب كفار العرب ما تؤخذ منه لان

الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخذها منه يعني انه اما ان يقتلوا او يسلموا فقط ما في مجال -

اذا كان كفار العرب اما ان يقتلوا او يسلموا. اما جزية ما تؤخذ منه وعند الامام ابو حنيفة يقول اذا كانوا من اهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية يعني اليهود العرب -

01:10:08

ومجروس ومجوس العرب يلحقون باهل الكتاب ونصارى العرب. لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم والصحابة كذلك بهم هذه السنة. نعم. وقد اختلفوا في القدر المفروض من الجزية فقال ما لك اربعة دنانير -

01:10:28

على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق وهل ينقص منها الضعيف او لا قوله؟ قال الشافعي فيه دينار على الغني الفقير وقال ابو حنيفة رحمه الله والكوفيون على الغني ثمانية واربعون درهما. والوسط اربعة وعشرون درهما -

01:10:50

والفقير اثنى عشر درهما فهو قول احمد بن حنبل رحمه الله قال يحيى بن يوسف الحنبلي رحمه الله وقاتل يهود والنصارى وعقبة المجوس فانهم سلموا الجزية على على الادون اثنى عشر درهما -

01:11:10

واربعة من بعد عشرين زجي لاوسطهم حلا ومن كان موسرا ثمانية مع اربعين لتنقض من قبل لتنقضي تنقضي. لتنقضي وتسقط عن صبيانه ونسائهم وشيخ لهم فان واعمى ومقدمي وذى الفقر والمجنون او عبد مسلم ومن وجبت منهم عليه فيهتدى. نعم. وعند مالك وكافة العلماء -

01:11:30

الفقراء ولما الشيوخ الكبار الثانيين ولا من النساء ولا من الصبيان ولا من الاعمى ولا من الاعرج ولا من يسلم اسلما ما تؤخذ منها قوله واذا حاصرت اهل حصن. الكلام الى اخره فيه حجة لمن يقول من الفقهاء واهل الاصول -

01:12:00

المصيبة في مسائل الاجتهد واحد. وهو المعروف من مذهب مالك وغيره. ووجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم قد نص على ان الله تعالى قد حكم حكما معينا في المجتهدات. فمن وافقه فهو المصيب -

01:12:34

ومن لم يوافق فهو المخطئ. نعم. قوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه الذمة العهد وتخطر تنقض. يقال اخبرت الرجل تنقض. تنقب وتخطر تنقض. يقال اخبرت الرجل اذا نقضت عهده وغفرته اجرته. ومعنى انه -

01:12:54

خاف من نقب من نفذ من لم يعرف حق الوفاء بالعهد كجملة الاعراب فكانه كجملة الاعراب فكانه يقول ان وقع نقب من متعد معندي نقض عهد الخلق نقض عهد الخلق اهون من نقض -

01:13:24

عهد الله تعالى والله اعلم. نعم قوله وقد نافع وقد سئل عن الدعوة قبل القتال ذكر فيه ان مذهب مالك بين الاحاديث في الدعوة قبل القتال. قال وهو ان مالكا قال لا يقاتل الكفار قبل ان يدعوا -

01:13:44

فلا تلتمس غرتهم ان لم يكونوا قد بلغتهم الدعوة. فيجوز ان تلتمس غرتهم وهذا الذي صار واليه مالك هو الصحيح. لأن فاندة الدعوة ان يعرف العدو ان المسلمين لا يقاتلون للدنيا ولا للعصبية - [01:14:14](#)

وانما يقاتلوني الدين. فإذا علموا بذلك امكן ان يكون ذلك سببا مميلا لهم الى الانقياد الى الحق. بخلاف ما اذا جهلو مقصود المسلمين فقد يظنون انهم يقاتلون للملك وللدنيا فيزدادون عتوا وبغضنا - [01:14:34](#)

والله اعلم ثم يقول اذا حضرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله او حكم رسوله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري ما حكم الله فيه؟ وهذا مثل ما يقول فيه دليل على ان الله له في كل قضية الحكم ولكن هذا الحكم المعين قد لا يصيبه المجتهد قد يخطئه. واذا اخطأ وهم اهل للاجتهاد فخطئه مغفور وهو مأجور مأجور عاد في هذه والخطأ مأجور. ولكن لا يقال ان هذا حكم الله بل يقول هذا - [01:15:19](#)

اجتهادي وطلبي للحكم لحكم الله فان اصبت فهو بمنة الله وفضله. وان اخطأ فالخطأ علي انا على المجتهد على الحاكم ما ينسب الى الاسلام الاسلام يكون منه بريء. وفيه دليل على جواز الاجتهاد - [01:15:39](#)

وانه يجوز حتى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. حتى من الصحابة امرهم ان يجتهدوا بهذا يجعل لهم هم الذين يحكمون ينزلون القوم على حكمهم ويجهدون في ذلك طلبا لحكم الله فيهم فان اصابوه فهو فضل من الله وان اخطأوه فالخطأ اذا كانوا - [01:16:04](#) يكون مغفورة اما اذا كان جاهل يجتهد فهو ليس اهلا للاجتهاد. فلا يجوز له ان يفعل ذلك. الجهلة ليسوا اهلا للاجتهاد. فحكمهم باطل على كل حال. اصابوا الحق او اخطأوا. يكونوا باطل - [01:16:28](#)

ولهذا سبق ان ذكرنا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال ان القضاة ثلاثة قاضيان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار احدهما عرف الحق وقضى بخلافه فهو في النار - [01:16:50](#)

والثاني لم يعرف الحق فقضى بجهل فهو في النار. وهذا معناه وان اصاب الحق. يكون من اهل النار لانه ليس اهل للقضاء. ونصب نفسه بشيء ما يحسنه. ولا وليس هو من اهله. وكذلك الاجتهاد في المسائل - [01:17:08](#)

والقضاء امر عام حتى وان كان بين اثنين في قضية خاصة يعتبر قاضي ما دام انه انها رضي به فيكون قاضيا يجب ان يقضي بالحق اذا كان يعرفه وان كان ما يعرفه يجب - [01:17:28](#)

الا يقدم على ذلك. ثم ان في هذا ان ليس كل مجتهد يصيب بل كثير من المجتهدين يخطئون وانما اذا صار في مسألة اجتهاد من عدد من الناس هذا يقول فيها كذا والآخر يقول فيه فيها كذا خلاف قوله وهكذا كما يحصل كثيرا من طيبة - [01:17:48](#) فان المصيب واحد فقط المصيب يكون واحدا اما الذي يخالفه فهو مخطئ. وهذا في كل قضية. كل قضية تحدث وذلك ان كتاب الله واقوال رسوله صلى الله عليه وسلم جاءت بقضايا عامة كلية جوامع - [01:18:19](#)

واما افعال المكلفين فهي لا حصر لها. لا حصر لها فمثلا اذا مثلا صلى انسان صلاة صاته معينة ما يستطيع الانسان ان يستدل على قبول صلاته من الكتاب والسنة. صلاة هذا الشخص المعين - [01:18:48](#)

لأنه هذا الفعل يتواجد اليه اسباب ويتوارد عليه موضع للقبول واشياء كثيرة فلا ندري ما حكمها عند الله على الانسان ان يجتهد في الظاهر. وكذلك اذا فعل فعلا من امور الدنيا - [01:19:12](#)

اي فعل كان وطلب الحكم فيه يجتهد في اصابة الحق فيه فان اصاب الانسان ذلك فهذا المطلوب وان لم يصبه فحكم الله غيره غير هذا وقد ذكر الله جل وعلا ان نبيين كريمين ان احدهما حكم بقضية - [01:19:37](#)

معينة فاختطا. وحكم الآخر فيها فاصاب فاثنى الله جل وعلا عليهما جميعا. ولكن اثنى على الذي اصاب اكثر. فهي القضية التي حدثت لداود وسلیمان. في الحرت الذي نفشت فيه غنم القوم. فحكم فيها - [01:20:03](#)

داود عليه السلام بان يأخذ اصحاب الحرف الغنم. بدل حرفهم الذي ذهب واكلت سليمان لم يرضى هذا وقال ارى ان اصحاب الحرف يأخذون الغنم يستغلونها حتى يقوم الذين اكلت غنمهم هذا الحرت عليه - [01:20:31](#)

الشفي والتعاهد سيعود مثل ما كان. فإذا عاد مثل ما كان اخذوا غنمهم وهؤلاء استلموا حرthem فاثنى الله جل وعلا عليه بهذا الحكم.

لان هذا هو الحق. الذي اصاب و مع ذلك قال وكلا اتنياه حكما وعلمـا - 01:21:09
داود وسليمان. فدل على ان الاجتهاد ما يكفي في الاصابة كونه يجتهد ما يكفي في كونه يصيب وانما الاصابة يجب ان تكون موافقة لما حكم الله جل وعلا بهذه القضية بعينها. والله في كل قضية حكم معين - 01:21:36

ولهذا الذي مثلا يقتدي او يذكر حكم المسألة لا يجوز ان يجزم جزما معينا وهو غير متيقن من الدليل يقول الذي ارى الذي ارى ان حكمها كذا وكذا والعلم عند الله تعالى. نعم - 01:22:02

قال المصنف رحمة الله تعالى فيه مسائل المسألة الاولى الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين. يعني ان ذمة الله وذمة نبيه سوا وكلاهما اخفاهم يعني نقضهما عظيم جدا - 01:22:23

من خلاف ذمة المسلمين فان نقضها لا يجوز ومحرم. ولكن اسهل من نقض ذمة الله وذمة رسوله نعم المسألة الثانية الارشاد الى اقل الامرين خطرا وهذا عام في كل امر من الامور في كل مسألة من المسائل. اذا عرض لك - 01:22:46

امر سواء كان من الممنوعات عليك ان تختار اسهلهما ظررا او من المأمورات اختيار ايسرهما واسهلهما وهذا يتطلب نظر وبصيرة من الانسان يكون عنده بصيرة ونظر وصبرا للامور والله جل وعلا يحب البصيرة عند توارد الشبه - 01:23:12

كما انه يحب الصابرين عند توارد الشهوات صابر ذا العزيمة الذي يصبر نعم المسألة الثالثة قوله اغزوا باسم الله في سبيل الله يعني هذا الاستعانة بالله جل وعلا ومعنى ذلك ان المسلم لا يستعين الا بربه جل وعلا - 01:23:48

يتعلق بربه ويعتمد عليه. ويذكره باسمائه وصفاته. نعم. المسألة الرابعة قوله قاتلوا من كفر بالله يعني ان هذا عموم يشمل جميع الكفار سواء يهود او نصارى او مشركين او ملاحدة - 01:24:11

او غيرهم ويشمل الذين يقاتلون المسلمين ويريدون صدهم عن دينهم او الاستيلاء على بلادهم او الذين لا يقاتلونه عام لانه قال من كفر بالله قاتلوا من كفر بالله وهذا هو الواجب - 01:24:36

على المسلمين لان الله جل وعلا يقول قاتلوا الذين يلوذونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلطة وكثير من المفسرين في الحقيقة وغيرهم يقول ان هذه الآية قاتلوا الذين يلوذونكم الكفار هي اية السيف - 01:24:55

التي امرت المسلمين بسله وشهره على جميع الكفار فهي ناسخة لكل آية فيها الامر بالتحمل والصبر والدفع والتي هي احسن ولكن هذا في الحقيقة ليس صحيحا اذ ان المسلمين ليسوا على حالة واحدة دائمـا - 01:25:19

احيانا يضعفون اما عندهم قوة ولا عندهم استطاعة للدفاع فيصبح واجب عليهم التحمل والدفع والتي احسن والصبر حتى يتمكنوا مثل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم لما كان في مكة - 01:25:45

فان الله يأمره بالتحمل والصبر ودفع الاذى والتي هي احسن ما هو بالحسنى فقط بما هو احسن والمجادلة كذلك وان يصبر ويتحمل هو واصحابه حتى صار له قوة وصله جنود - 01:26:07

صار له دولة عند ذلك امره الله جل وعلا بقتل الكفار عموما هكذا تكون حالة المسلمين اذا ضعفوا يجب عليهم ان يتحملوا ويصبروا حتى يكونوا انفسهم ويكون لهم قوة تمنعهم وتمنع - 01:26:28

بلادهم واولادهم ذراريهم ومن تحت ايديهم من المسلمين ولو مثلا اقدم على القتال وليس عندهم قوة لصار هذا فساده اعظم من المنافع التي ترجى منه بان يتسلط عليهم العدو ويقتلهم ويقضي عليهم نهائيا - 01:26:51

اـه الواجب النظر في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم واتباع ما امره الله جل وعلا به نعم. المسألة الخامسة قوله استعن بالله وقاتلهم هذا ايضا فيه ان المسلم يجب ان يعتمد على الله جل وعلا في جميع شؤونه - 01:27:18

وان القتال يكون بعون الله الاعتماد على الله وبعونه لا بالاعتماد على الكفار الاصدقاء يقال انهم اصدقاء او غيرهم لا بل الاعتماد على الله جل وعلا يعتمد على ربه جل وعلا. ولكن هذا لا بد لا بد له من الاستعداد - 01:27:48

لان الله جل وعلا يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فاذا ترك الاستعداد فمعنى ذلك انه عاصي وانه في الحقيقة مفرط لم يمثل الامر والله جل وعلا جعل لكل شيء سبب فلا بد من فعل الاسباب - 01:28:13

ثم بعد فعل الاسباب يعتمد على ربه جل وعلا ويستعين به في حصول مراده. هذا شأن المؤمنين وهذا الذي امر الله جل وعلا به. نعم
المسألة السادسة الفرق بين حكم الله وحكم العلماء - [01:28:37](#)

نعم لأن حكم الله له حكم في كل قضية معين وسوف يحكم الله بين خلقه يوم القيمة في كل دقة وجلية وكل قضية حصلت سوف
تعاد يوم القيمة ويحكم الله جل وعلا بها بالحق. وهو خير الحاكمين جل وتقديس. أما حكم العلماء وحكم - [01:28:56](#)
فيجوز عليه الخطأ. يكون خطأ كثيراً ما يكون خطأ ويجب أن يضاف اليهم ذلك لا إلى الله جل وعلا. نعم المسألة السابعة فيكون
الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدرى ايوافق حكم الله ام لا - [01:29:25](#)

يعني هذا أن الاجتهاد جائز حتى لو قدر أن الإنسان يمكنه الرجوع إلى من يعلم القضية يقيناً فإنه يجتهد يجتهد إذا وكل إليه اجتهاد
لأن مساء المسلمين لا يجوز أن تتعطل - [01:29:48](#)

لا يجوز أن تعطل حتى مطلب الحكم يقيناً ويبحث عن في أي مكان كان. لا يجب إلا تتعطل أعمال المسلمين سيحكم فيها ويجتهد
غاية ما يمكنه الحكم ثم الأمر إلى الله - [01:30:15](#)

وإذا كان نيته ومراده الحق وقد بذل وسعه فإنه يكون مأجوراً وخطؤه مغفورة - [01:30:39](#)